

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية
والتجارية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم
بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات التحكيم
بمركز الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وتعديلاته؛

وعلى ما انتهى إليه مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١١٠)
بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ من التوصية بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والقرارات الوزارية المنظمة له.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٧/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي